

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧١١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠ ب/٢)

بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ إسماعيل شبل محمد سعودي

لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقوين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩٦) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / إسماعيل شبل محمد سعودي لقطعة الأرض رقم (٢٠٠٢/٢ب) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٨٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢٠٠٢/٢ب) الواقعة بالحوض رقم (١١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ :

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥١٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ورد مرفقاً به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٢٠٠٢/٢ب) الواقعة بالحوض رقم (١١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى الإفاده بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار  
القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة برقم (٤٦٨٩٤)  
بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٢ :

وعلی كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٣١٦) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٢  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتتوقيع و موقف قطعة الأرض عاليه :  
وعلی جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٣٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبنذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعفها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / إسماعيل شبل محمد سعودي ، باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠٠ ب/٢) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني ب مقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ :  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

### قرار:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠ ب/٢) بمساحة (٥٥) أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / إسماعيل شبل محمد سعودي لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويدatas أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا

الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والفرض المخصص له الأرض ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق مهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٢-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢٠ ب٢/٢) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل (٥) أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ إسماعيل شبل محمد سعودى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى تنازل عن (٥٠٪) بموقع بديل ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل (٥) أفدنة .

### مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١١٣٢٧ م٢ أي ما يعادل ٢٠ فدان وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤٢ م٢ بما يعادل ٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات F.P بمساحة ٨ م٢ أي ما يعادل ٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٢٤٢٧ م٢ أي ما يعادل (١٧) فدان وتمثل نسبة (٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٩٣٧ م٢ أي ما يعادل ٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمرeras والمناطق الخضراء بمساحة ٦٤٥٦ م٢ أي ما يعادل ١٥٣٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٣٢٧م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢٢١ فدان وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة ٢م	مساحة القطعة ٢م	مساحة الأرضى ٢م F.P	النسبة البنائية (٪)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٤٥٥,٥٧	١٢٥	٢٧,٤٤	فيلا منفصلة	١	يدورم+دور أرضى + دور أول + غرف سطح	
٢	٤٢٠,٥	١٥٠	٣٥,٦٧	فيلا منفصلة	١		
٣	٤٢٠,٥	١٥٠	٣٥,٦٧	فيلا منفصلة	١		
٤	٣٦٤,٥	١٣٨	٣٧,٨٦	فيلا منفصلة	١		
٥	٣٦٤,٥	١٣٨	٣٧,٨٦	فيلا منفصلة	١		
٦	٣٦٤,٥	١٣٨	٣٧,٨٦	فيلا منفصلة	١		
٧	٣٦٤,٥	١٣٨	٣٧,٨٦	فيلا منفصلة	١		
٨	٣٦٤,٥	١٣٨	٣٧,٨٦	فيلا منفصلة	١		
٩	٣٦٤,٥	١٣٨	٣٧,٨٦	فيلا منفصلة	١		
١٠	٣٦٤,٥	١٣٨	٣٧,٨٦	فيلا منفصلة	١		
١١	٣٦٤,٥	١٣٨	٣٧,٨٦	فيلا منفصلة	١		
١٢	٣٦٤,٥	١٣٨	٣٧,٨٦	فيلا منفصلة	١		
١٣	٣٦٤,٥	١٣٨	٣٧,٨٦	فيلا منفصلة	١		

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي ٢م F.P	مساحة القطعة ٢م	رقم القطعة
أول + غرف سطح أرضي + دور بدورم + دور	مبني قائم	١	فيلا منفصلة	٣٧,٨٦	١٣٨	٣٦٤,٥	١٤
		١	فيلا منفصلة	٣٧,٨٦	١٣٨	٣٦٤,٥	١٥
		١	فيلا منفصلة	٣٧,٨٦	١٣٨	٣٦٤,٥	١٦
		١	فيلا منفصلة	٣٧,٨٦	١٣٨	٣٦٤,٥	١٧
		١	فيلا منفصلة	٣٧,٨٦	١٣٨	٣٦٤,٥	١٨
		٢	فيلا شبه متصلة	٢٣,٩٤	٢٧٢	٨٠١,٤٩	١٩
		١	فيلا منفصلة	١٨,٧٥	١٧١	٩١١,٨١	٢٠
		١	فيلا منفصلة	٢٤,٠١	٢٠٤	٨٤٩,٧٣	٢١
		٢٢			٣١٤٢	٩٣٢٧,١	الإجمالي

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات

المتصلة والشبة متصلة ، و(٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في

الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ه) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح لا تزيد على ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسية من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود لأراضى الفيلات : (٤) أمتار أمامى - (٣) أمتار جانبي - (٦) أمتار خلفى ، وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢٠.٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢٠.٥ م فقط .

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها والمعمول بها بالهيئة .

(ئ) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> ويارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٩ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	الاستعمال
% ١٤,٩٦	٣١٤٢	F.P الإسكان
% ٠٠٠٤	٨	F.P الموابايات وغرف الأمن
% ١٥	٣١٥٠	الإجمالي

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم والمعمول بها بالهيئة .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسماوح بها للكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراافق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / إسماعيل شبل محمد سعودي - على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبييطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسييات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للدراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

مالك قطعة الأرض

إسماعيل شبل محمد سعودى

طرف أول

(إمضاء)



